



Distr.: General
16 December 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

**بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين
(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)
بشأن الأعمال الانتقامية**

١ - عينت لجنة مناهضة التعذيب اثنين من أعضائها مقررين معنيين بمسألة الأعمال الانتقامية، هما: جورج توغوشى، للحالات المتعلقة بمقدمي المعلومات إلى اللجنة بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي المادة المتعلقة بالتقاضير الدورية ومتابعة التدابير الرامية إلى تفعيل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وأليسيو برونى، للحالات المتعلقة بالمشاركين في إجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي التحقيقات التي تُجرى بموجب المادة ٢٠ منها، أو المشاركين بطرق أخرى في هذه الإجراءات. وأشارت اللجنة بما اضطلع به المقرران من أنشطة منذ إنشاء الوظيفتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢ - وترحب اللجنة ببيان رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذين أعربوا في اجتماعهم الخامس والعشرين المقود في أيار/مايو ٢٠١٣ عن تقديرهم "لإسهامات القيمة" لمنظمات المجتمع المدني في أعمال هيئات المعاهدات "عن طريق تقارير المعلومات، أو المساهمات، أو جلسات الاستماع، أو جلسات الإحاطة" (A/68/334)، الفقرة ٣٤). وإلى جانب رؤساء هيئات المعاهدات تؤكد اللجنة من جديد وبقوة الدور الحيوي للأفراد والجماعات والمؤسسات الذين يقدمون المعلومات إلى اللجنة، وتقديرها لكل من التزموا بدعم الأداء الفعال لللجنة وبنتنفيذ الاتفاقية برمتها.

٣ - وفي سياق التزام كل دولة طرف بأن تضمن لأي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب "الحق في أن يرفع شكوى"، تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على "اتخاذ الخطوات الالازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم".



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-49705 201213 231213



* 1 3 4 9 7 0 5 *

٤ - وتذكر اللجنة جميع الدول الأطراف بالتزامها بوجوب الاتفاقية، بأن تمنع عن أي أعمال انتقامية ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تسعى إلى التعاون مع اللجنة أو مساعدتها بأي شكل من الأشكال، سواء بتزويدها بعلومات، أو بالإبلاغ عن نتائج اللجنة أو إجراءاتها، أو بتعزيز الامتثال لواجبات الإبلاغ، أو بمساعدة اللجنة في القيام بأي وظيفة من وظائفها.

٥ - وفي الحالات التي يتبع فيها للجنة مناهضة التعذيب أن أ عملاً انتقامية بدأت ضد منظمات غير حكومية أو أفراد بسبب تعاوُنهم مع اللجنة و/أو مشاركتهم في أعمالها، على النحو المذكور آنفًا، للجنة أن تقرر تقييم الوضع استناداً إلى أحكام المادة ١٣ والتوصيات المقدمة من المقررِين المعنيين بمسألة الأعمال الانتقامية. ويقوم المقرران، لدى تلقيهما الادعاءات، بالتواصل مع مقدمي الشكاوى، وسلطات الدولة الطرف المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام، لطلب الوقف الفوري لهذه الأعمال. بالإضافة إلى هذه الاتصالات، قد تطلب اللجنة إلى مقرريها أو أعضائها الآخرين القيام بزيارة إلى الدول الأطراف والأماكن التي وقعت بها الأفعال الانتقامية، وقد تطلب أيضاً إلى المؤسسات الخالية، والمنظمات غير الحكومية، والممثلين القطريين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إجراء مقابلات متابعة و/أو زيارات إلى الأماكن التي يقيم بها الأفراد المعنيون أو الجماعات المعنية. ويجوز للجنة أيضاً أن تطلب تدخل هيئات أخرى أو مسؤولين آخرين تابعين للأمم المتحدة، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٦ - وستقوم اللجنة أيضاً بإبلاغ الجمهور، بما في ذلك عبر البيانات التي تنشرها في موقعها الشبكي وفي تقريرها السنوي، عن الأفعال الانتقامية التي تصادفها وعن التدابير المتخذة لوقف هذه الأفعال. وستخطر اللجنة أيضاً الأمين العام لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٧ - ويمكن للراغبين في الاتصال باللجنة بشأن مسألة الأفعال الانتقامية أن يتصلوا بالمقررِين على البريد الإلكتروني التالي .cat@ohchr.org